

لا ينتقض بيمه والا ينتقض جنب غسل وبقيت على
بدنه لمعة بغير اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجري وليس عنده ماء فيتم وان وجد ماء
بعد ما يتيم وبعد ما احداث يغسل للمعة ويتيم للحادث
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحادث لان وجود الماء غير الكافي لا وجود
اذ لا يرتفع به حادث لعدم التجري وان كان الماء يكفي
للموضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض بيمه
تيم الجنابة لان الماء في حق المعة كالمعدوم لعدم
كفايتها وان كان الماء يكفي لاحدها اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفرد ولا يكفي لها معا فانه
يغسل للمعة لانها اغلظ الحدين واغلظ الحدين
اهم ويتيم لاجل الحادث ويجب عليه ان يبدا بغسل
المعة ليصير عادما للماء في حق الحادث ولا يجوز تيمه
للمحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الماء الى المعة
دون الحادث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولية
فوجوده يمنع التيم للحادث وعند ابو يوسف صرفه
الى المعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة للحادث
فيجوز التيم له قبل غسل المعة ولو كان يتيم بعد ما
احداث لاجل الحادث في هذه المسئلة ثم وجد هذا
الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيم الحادث
عند محمد فيعيد بعد غسل المعة ولا ينتقض عند
ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اي مع
الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه طهارة

الحكيم

الحكيم مطلقا ثوب نجس وهو مضط الى نظيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيم لما عليه من الحادث لان التيم خلف الطهارة
بالماء فاذا غسل الثوب ويتيم يكون قد اتي بالطهارة
الحكيم والحقيقة ولولا ذلك الماء الحادث وتيق
الثوب نجسا كان قد ترك الطهارة الحقيقية مع
قدرته عليها بغير عذر فيكون انما لکن تصح صلا
لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكمة
متيم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند الحنفية
وابي يوسف خلافا لمحمد والاصل في مثل هذا ان بناء
القوي على الضعيف لا يجوز محمد يقول ان التيم
طهارة ضرورية يصار اليه عند العجز والطهارة
بالماء اصلية فكانت اقوى فيازم بناء القوي على
الضعيف ولها ان التيم طهارة مطلقة لا ضرورة
حتى لا يتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية
ليقدر به كطهارة المسحاة ثم محمد جعل طهارة
التيم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من
انقضت منها دون العشرة حتى لو تيمت وكان
ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي تنقض
رجعتها بدون ان تضلي كما لو اغتسلت وهما
عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضعين فلم
يجوز ما منه للتوضئين احتياطا ليخرجوا
عن عمدة الصلاة بيقين وقطع الرجعة احتيا
وترجيحا لجانب الحرمة وهما الختلافان طهارة
مطلقة في حق الصلاة لان الشارع اعطى له حكم

رتين

ته

ية

ط

رة